

مسؤولية الاحتلال الاسرائيلي، الأمريكي والبريطاني على انتهاك القانون الدولي الإنساني في فلسطين والعراق-دراسة حالة قطاع غزة وسجن ابو غريب-

كرمي ريمة (1)

(1) أستاذة محاضرة قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة جيجل، 18000، جيجل، الجزائر

البريد الإلكتروني: Kermirima83@gmail.com

الملخص:

إنّ المسؤولية الدولية هي السمة البارزة لأي نظام قانوني يحرص واضعوه على فعاليته و استمرار أحكامه، حيث ينص القانون الدولي الإنساني على مجموعة من الأحكام التي يتعين على أطراف النزاع التقيد بها، وفي حالة مخالفتها تثار المسؤولية الدولية . وعليه فإنّ إسرائيل بإقدامها على ارتكاب كل تلك الجرائم و الأفعال في الحرب على غزة و قتل أكثر من 10.000 مدني معظمهم من النساء و الأطفال، تكون قد تجاوزت كل الخطوط الحمراء التي ينبغي عدم تجاوزها ، و قد خالفت أحكام القانون الدولي الإنساني الذي نظم حماية خاصة لهذه الفئة ، و من ثم تترتب مسؤوليتها الدولية الكاملة ، و مسؤولية قواتها عن تلك الانتهاكات. مارست هي الأخرى قوات الاحتلال الأمريكي -البريطاني أثناء احتلالها للعراق انتهاكات ممنهجة غير قانونية ضد أسرى و معتقلي سجن أبو غريب في الفترة ما بين أوت 2003 و فبراير 2004. فمن يتحمل مسؤولية هذه الخروقات لقواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني مع العلم أن كل هذه الدول مصادقة على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

الكلمات المفتاحية:

مسؤولية دولية، الإسرائيلي الأمريكي و البريطاني، انتهاك، قانون دولي إنساني.

تاريخ إرسال المقال: 2018/09/30، تاريخ قبول المقال: 2019/06/13، تاريخ نشر المقال: 2019/07/31.

لتهميش المقال: كرمي ريمة، " مسؤولية الاحتلال الاسرائيلي، الأمريكي والبريطاني على انتهاك القانون الدولي الإنساني في فلسطين والعراق-دراسة حالة قطاع غزة وسجن ابو غريب-"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2019، ص ص. 199-218.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: كرمي ريمة ، Kermirima83@gmail.com

Responsibility of Israeli, US and British occupation of the violation of humanitarian international law in Palestine and Iraq

case study: Gaza strip and Abu Ghraib prison

Summary:

Liability for wrongful acts exists, in one way or another, within any legal order. We are talking about international responsibility when the provisions of international humanitarian law are not respected. When Israel perpetrates crimes and acts in the war against Gaza (2008/2009) and executes more than 10,000 civilians, mostly women and children, the threshold of the tolerable international humanitarian law is crossed.

The Anglo-American occupation forces have been systematically abusing prisoners and detainees in Abu Ghraib Prison in the period between August 2003 and February 2004. The issue is the effectiveness of the law. international humanitarian! Knowing that the States mentioned above are signatories of the Geneva Conventions of 1949.

Keywords:

International responsibility, Israel, Anglo-American, violation, international humanitarian law.

La responsabilité de l'occupation israélienne, américaine et britannique de la violation du droit international humanitaire en Palestine et en Irak - Etude de cas : la bande de Gaza et la prison d'Abu Ghraib

Résumé:

La responsabilité pour faits illicites existe, d'une manière ou d'une autre, au sein de tout ordre juridique. On parle de responsabilité internationale lorsque les dispositions du droit international humanitaire ne sont pas respectées. Quand Israël, perpète des crimes et actes dans la guerre contre Gaza (2008/2009) et exécute plus de 10 000 civils, principalement des femmes et des enfants, le cap du tolérable en droit international humanitaire est franchi.

Les forces d'occupation anglo-américaines ont exercé des violations méthodiques illégales contre des prisonniers et des détenus dans la prison d'Abou Ghrib dans la période entre Août 2003 et Février 2004. La question qui se pose est celle de l'effectivité du droit international humanitaire ! En sachant que les Etats cités ci-haut sont signataires des conventions de Genève de 1949.

Mots clés:

Responsabilité internationale, Israël, anglo-américaines, violation, droit international humanitaire.

مقدمة

رغم التطور الذي شهدته قواعد القانون الدولي الإنساني في المجتمع الدولي، ورغم ظهور المنظمات الإنسانية التي عملت على نشر قواعده و أحكامه، إلا أنه لازال يعرف انتهاكات كثيرة للعديد من أحكامه أثناء النزاعات المسلحة، ولعل الحرب التي شنت على قطاع غزة في الفترة مابين 27 ديسمبر 2008 إلى غاية 18 ديسمبر 2009 خير دليل على ذلك، فلقد ارتكبت فيها أبشع و أفظع مجزرة يندى لها الجبين، فالأطفال و النساء والرجال تحولوا في غزة بفعل آلة البطش الإسرائيلية إلى ركام و بقايا أجساد تهاوى سقوطها أمام نظر العالم الذي لم يحرك ساكنا إزاء ما يرتكب من جرائم بشعة بحق الشعب الفلسطيني. فمن أبا ح لإسرائيل فعل ذلك، رغم وجود النصوص القانونية التي تحرم هذه الأفعال، أتراها لأنها تملك قوة عسكرية ضخمة أم أن هذه النصوص القانونية التي نحتكم إليها لمنع مثل هذه الانتهاكات الصارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني أصبحت ضعيفة ولا يمكن تطبيقها على إسرائيل؟

قوات الاحتلال الأمريكي - البريطاني مارست هي الأخرى انتهاكات واسعة النطاق لقواعد القانون الدولي الإنساني، فيما يعرف بسجن أبو غريب بالعراق، أين ارتكبت أبشع جرائم التعذيب على معتقلي هذا السجن، ودوماً دون أخذ أي اعتبار لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، التي تحرم تعذيب أي معتقل لدى قوات الاحتلال، أو المساس بكرامته الإنسانية. بناءً على ما تقدم يمكن القول أن الإشكالية التي يدور حولها هذا الموضوع هي: هل يمكن مساءلة هذه الدول عما ارتكب من جرائم و انتهاكات خطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني؟ وإن كانت الإجابة بنعم فما طبيعة المسؤولية الدولية التي تقوم في حق هذه الدول؟ هل هناك إمكانية انعقاد الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم؟ من أجل الإجابة عن التساؤلات المطروحة أعلاه ارتأينا إحاطة هذا الموضوع من خلال نقطتين أساسيتين هما: المسؤولية الدولية لإسرائيل و قواتها عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في قطاع غزة (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى المسؤولية الدولية لأمريكا و بريطانيا و قواتهما عن انتهاك حقوق أسرى سجن أبو غريب (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المسؤولية الدولية لإسرائيل و قواتها عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في قطاع غزة

تعتبر المسؤولية الدولية السمة البارزة لأي نظام قانوني يحرص واضعوه على فاعليته واستمرار احترام أحكامه، وينص القانون الدولي الإنساني على مجموعة من الأحكام يتعين على دولة الاحتلال الالتزام بها، و في حالة مخالفتها تثار المسؤولية الدولية، بالتالي فإن إسرائيل بإقدامها على ارتكاب كل تلك الجرائم بحق المدنيين، تكون قد تجاوزت كل الخطوط الحمراء التي ينبغي عدم تجاوزها، و خالفت قواعد و أحكام القانون الدولي

الإنساني و من ثم تترتب مسؤوليتها الدولية الكاملة، و مسؤولية قواتها عن تلك الانتهاكات وهو ما سوف نتعرض إليه في النقطة الآتية.

المطلب الأول: طبيعة الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في قطاع غزة

طبقاً لتوثيق الإحصائيات للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، فلقد قتل في حرب إسرائيل على غزة 1419 فلسطينياً، شمل هذا الرقم 1167 من غير المقاتلين أي ما يشكل نسبة 82.2% و 252 من نشطاء المقاومة، أي ما يشكل نسبة 17.8% كان من بين هؤلاء القتلى 318 طفلاً و 111 امرأة، و جرح 1600 طفل، في أغلبية الأحيان تم استهداف هؤلاء الأطفال بشكل مباشر، كما منعت قوات الاحتلال الإسرائيلي وصول المساعدات الإنسانية ومنظمات الإغاثة إلى الجرحى والمنكوبين من المدنيين. بالإضافة إلى تدمير العشرات من المستشفيات، و المساجد و الآلاف من المباني .

كما اتضح من سياق التحقيقات الداخلية و الدولية أنّ إسرائيل استخدمت في الحرب على غزة بعض الأسلحة المحرمة دولياً كالقنابل الفسفورية، الصواريخ المسمارية وقذائف اليورانيوم المخصب¹. وهو الأمر الذي أعاد تأكيده تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة برئاسة القاضي "ريتشارد غولدستون"، على أنّ الهجمات التي شنتها قوات الاحتلال الإسرائيلي على غزة تشكل هجمات متعمدة على أهداف مدنية بما يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني ومفادها وجوب قصر الهجمات حصراً على الأهداف العسكرية، كما أشار التقرير إلى ارتكاب خرق خطير يتمثل في التدمير الواسع النطاق للممتلكات الذي لا تبررها ضرورة عسكرية و الذي ثم القيام به على نحو غير مشروع و مفرط²، ويضيف أنّ القوات المسلحة الإسرائيلية عند استمرارها في هجومها على امتداد ساعات عديدة ، على الرغم من أنّ تكون قد انتهكت ما يتطلبه القانون الدولي العرفي من اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم و أسلوبه، بقصد تجنب الخسائر العرضية في أرواح المدنيين وإلحاق الضرر بالأعيان المدنية³.

إنّ الجرائم التي قامت بها إسرائيل ضد المدنيين في قطاع غزة تصنف من قبيل المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف اعتماداً على نصوص المواد 146 و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تعتبر القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية وتدمير و اغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية على نطاق كبير مخالفات جسيمة. أما بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فلقد أضاف إلى دائرة المخالفات

¹ انظر: عملية الرصاص المصبوب، قطاع غزة عام مضي المسؤولية القانونية عقبة أساسية أمام السلام، مقال متاح على الموقع www.fidh.org/img/gazaarabic، الآتي

² Voir, Rapport de mission d'établissement des faits de l'Organisation des Nations-Unies sur le conflit de Gaza, p. 6 et 7, disponible sur : <http://www2.ohchr.org>

³ Ibid., p. 8-9.

الجسيمة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف، جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم، شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية، وأطلق عليها مصطلح انتهاكات جسيمة واعتبر كل انتهاكات اتفاقيات جنيف و هذا البروتوكول بمثابة جرائم حرب¹. وفي هذا الصدد يقصد بجرائم الحرب الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية، والأشخاص الذين يرتكبونها يوصفون بأنهم "مجرمو حرب"².

حين صدر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، جرم الأفعال التي تمس بحقوق المدنيين وذلك بمناسبة تعداده للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وهي تحديدا المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة روما تحت عنوان جرائم حرب، حيث جاء نصها على الشكل الآتي:

1. يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2. لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب": الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية، وكل فعل من أفعال القتل العمد، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة، تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية، تعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام (وهو ما فعلته إسرائيل عندما هاجمت مركز الأونروا رغم علمها أنه يأوي قرابة 700 شخص من المدنيين) مهاجمة أو قصف المدن أو المساكن التي لا تكون أهدافا عسكرية.

وعليه فإنّ الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها إسرائيل ضد المدنيين والمواقع المدنية في الحرب على غزة تشكل جرائم حرب، تجد أساسها القانوني في مختلف الاتفاقيات الدولية المشكّلة لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، لا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي نصت عليها جملة واحدة المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

جدير بالذكر أنّ جرائم الحرب تتسم بأنّها من الجرائم التي لا تكون موضعاً للتقادم بوصفها أشد الجرائم وأكثرها خطراً وتهديدا للإنسانية، وذلك تطبيقاً للمادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولهذا

¹ انظر: المادة 85 الفقرة 3 و 5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

² عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة"، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 655.

فإنّه ينبغي النص في التشريعات الداخلية على أنّ تلك الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة لا يسري عليها التقادم¹، كما تعدّ الجرائم التي ارتكبتها آلة البطش الإسرائيلية من الجرائم ضد الإنسانية، هذه الأخيرة التي جاء تعريفها ضمن نص المادة 8 من نظام روما.

المطلب الثاني: تحديد طبيعة مسؤولية إسرائيل و قواتها

ينتج عن ارتكاب جرائم الحرب ترتيب المسؤولية، هذه الأخيرة قد تلحق الأفراد وعلى الأخص المقاتلين الذين اقترفوا هذه الجرائم، كما قد تلحق الطرف أو الدولة التي يتبعها المقاتلون، ومن هنا فإنّ إسرائيل تتحمل كدولة محاربة المسؤولية الدولية الكاملة عن قتل المدنيين في وقت الحرب من جانب الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواتها المسلحة²، لدى قيامهم بأفعال تعتبر خرقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى تحمل هؤلاء المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم الحرب.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن قتل المدنيين في الحرب على غزة

تعتبر المسؤولية الدولية عن نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي ينسب إليها فعل غير مشروع طبقا للقانون الدولي، التزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة أو الأفراد التي ارتكبت هذه الأفعال ضدها³، ومن ثم فإنّه أي إخلال بالتزام دولي من قبل دولة ما، يتضمن التزاما مقابلا بجبر الضرر الناجم عن هذا الإخلال، ويرى بعض فقهاء القانون الدولي بأنّ مجرد تحقق الضرر نتيجة لانتهاك قواعد القانون الدولي كاف بحدّ ذاته لتعويض ضحايا الانتهاكات، وبالتالي فإنّ إخلال إسرائيل بالتزاماتها الدولية المترتبة على اتفاقيات جنيف وفقا لما سبق التعرض له، يشكّل انتهاكا يستوجب تعويض الضحايا من المدنيين وذوي القتلى عن الأضرار التي تعرضوا لها⁴.

إنّ الالتزام بالتعويض هو الأثر القانوني لقيام المسؤولية الدولية و النتيجة الطبيعية لها، وقد سبق لمحكمة العدل الدولية الدائمة أن قررت بوضوح في حكمها الصادر بتاريخ 1928/09/13 بشأن قضية شورزوف بأنّ

¹ محمد شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية- مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق القاهرة، 2004، ص 227.

² Fritz Calchoguen Elizabeth Tstgveld, « Les principes d'entamer la guerre: Introduction au droit international humanitaire », comité international de la Croix- Rouge, p. 86.

³ سامي جاد عبد الرحمن واصل: إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 374.

⁴ عيسى حميد العنزي، ندى يوسف الدعيح: المسؤولية الدولية المترتبة عن الاعتداء على حياة الأسرى والمعتقلين، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2005، ص 116.

الالتزام بالتعويض هو الأثر القانوني الذي يترتب بحكم القانون على مخالفة التزام دولي¹، ويجد التعويض أساسه القانوني في نص المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة".

من جهتها تحاول إسرائيل دوماً نفي المسؤولية عنها بحيث تدعي بأنّها غير مصادقة على البروتوكول الإضافي الأول، بالإضافة إلى حجتها في حقها في الدفاع عن نفسها (الدفاع عن النفس الذي يخول لها قتل النساء والأطفال حسب وجهة نظرها)، وبطبيعة الحال هذه الحجج لا أساس لها، لأنّ إسرائيل مصادقة على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ومن بينهم اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، و بالتالي يستفيدون من حماية هذه الاتفاقية وأي انتهاك لها يترتب المسؤولية الدولية على عاتق إسرائيل وهو ما نصت عليه المادة 29 من اتفاقية جنيف الرابعة: "طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون، مسؤولاً عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها".

بناءً على نص المادة 29 السابقة الذكر ، تتحمل إسرائيل المسؤولية الدولية المدنية عن انتهاك قواتها التابعة لها حقوق المدنيين عليها ، بالتعويض الذي يعدّ النتيجة الطبيعية للتعدي على حقوق المدنيين المحميين بموجب الاتفاقية الرابعة.

أما عن طرق تقديم طلبات التعويض، يمكن القول أنّه بالإضافة إلى إمكانية أن يطالب الفرد بالتعويض عن طريق القواعد العامة الراسخة في القانون الدولي العام (الحماية الدبلوماسية)، فهناك آليات أخرى للمطالبة بالتعويض وجبر الضرر الخاصة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني ، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي. فأمّا على المستوى الوطني فيتم بلجوء ضحايا الانتهاكات إلى المطالبة بحقوقهم مباشرة أمام المحاكم الوطنية التابعة للدولة المنسوب إلى قواتها ارتكاب الفعل المحظور². غير أنّ هذه الطريقة لم تعرف نجاحاً كبيراً، فمعظم المحاكم الوطنية عندما تنتظر في دعاوى الأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني بقيت تنتظر بالنظر التقليدية إلى وجوب رفع هذه الدعاوى من قبل الدول لا من قبل الأفراد، وقالت هذه الدول أنّ معظم قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد للقانون الدولي العام لا تنطبق إلا على الدول، وغير قابلة للتطبيق

¹ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 763.

² قروي إسمهان: جبر الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، شعبة القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008/2007، ص ص 93-101.

في الدعاوى القضائية بين الأفراد المتضررين والدولة، وهذا ما أخذت به إسرائيل عندما قدمت عائلات الضحايا المنتهكة حقوقهم طلبات التعويض، حيث لاقت الرفض التام لها¹.

أما على المستوى الدولي، فنجد من اللجان الدولية التي تعمل على ضمان حق التعويض لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تلقت العديد من الشكاوى الفردية من أهالي الضحايا الفلسطينيين، من أجل مساعدتهم للحصول على حقوقهم في التعويض. إلا أنه من المؤسف أن اللجنة لا تملك وسيلة فعالة لإصدار حكم واجب التنفيذ بشأن تلك المطالبات المرفوعة من قبل أولئك الذين يصنفون أنهم ضحايا لتلك الانتهاكات، وبالتالي فهي في العديد من الأحيان لا تضمن لهم حق التعويض². ومن السبل الدولية كذلك للمطالبة بالتعويض إمكانية أن ينشئ مجلس الأمن بما له من صلاحيات في ذلك، لجنة تنتظر في طلبات الفلسطينيين بالتعويض من جراء ما لحقهم من أضرار عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، من قبل القوات المسلحة الإسرائيلية³.

إن التعويض المطالب به يكون تعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت الضحية، وفي حال قيام مانع مادي كالوفاة مثلاً، ينتقل هذا التعويض لورثته. وفي حالة عدم المطالبة بالتعويض لا يعني هذا أن الدولة الحاجزة في حل من المسؤولية القانونية الدولية عن الانتهاكات الخطيرة، كما لا يعني التنازل عن هذه التعويضات، حيث نصت المادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة: "لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة".

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين عن قتل المدنيين في قطاع غزة

إن تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية على الأفراد يعدّ من الأمور الأساسية لمنع الجرائم الدولية و قمعها، فبعد أن كانت محكمة العدل الدولية - باعتبارها المؤسسة القضائية الثابتة الوحيدة في المجال الدولي - مختصة بالنظر في النزاعات التي تنشأ بين الدول دون أن تكون لها ولاية قضائية على الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد، فقد

¹ إيمانويلا شياراجيلارد: إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد 2003، ص ص 110-112.

² ليزبت زيجفلد: سبل إنصاف ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، ص ص 372-373.

³ أنشأ مجلس الأمن بموجب القرار 692 الصادر في 1991/05/20، لجنة التعويضات للأمم المتحدة بهدف معالجة المطالبات بدفع التعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأفراد جراء غزو العراق للكويت وضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني. انظر: ليزبت زيجفلد، مرجع سابق، ص 381.

جاءت محاكمات نورمبرج وطوكيو، مستندة على مبدأ قيام المسؤولية الجنائية للأفراد، مما شكّل تطورا وتحولا جذريا في مجال القضاء الدولي الجنائي، وقد تم إقرار هذا المبدأ بشكل صريح في النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا¹، كما تم تأكيد هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث استبعد هذا النظام المسؤولية الدولية الجنائية للدولة، أين لا زالت هذه المسؤولية مسؤولية مدنية².

ووفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة يسأل الشخص جنائيا، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

1. ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.
2. الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.
3. تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.
4. المساهمة بأي طريقة في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة³.

كما نصت المادة 27 من النظام الأساسي على عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للشخص سواء أكان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، وتضيف المادة 28 مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين، حيث يكون القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتبكة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته، أو سلطته إذا علم بها أو يفترض أن يكون قد علم بها بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، ولم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم.

في تعليقه على نصوص معاهدة روما ، أعلن (الآن بيكر) المستشار القضائي لوزارة الخارجية الإسرائيلية بأن "الإتفاقية لم تبق حصانة لأحد بمن فيهم رئيس الوزراء ووزراءه". مضيفا "أنه لو تم تشكيل هذه المحكمة قبل

¹ علي يوسف الشكري: القانون الجنائي الدولي في عالم متغير دراسة في محكمة طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 42-54.

² محمد فهاد الشالدة: القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 379.

³ المادة 25 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خمسین عاما لأیڈناها لأنها كانت ستوفر الحماية لليهود من الاضطهاد آنذاك، أما اليوم فهم معرضون للمقاضاة¹.

بناءً على النصوص القانونية المبينة أعلاه ، يتضح أنّ المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين تقوم عما ارتكبه من جرائم حرب في حق المدنيين الفلسطينيين، على أساس أنّ هذه الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ولكن في مقابل ذلك نجد أنّ إسرائيل تعتبر من بين الدول السبعة التي صوتت ضد اعتماد قانون روما الأساسي ولم تصادق على النظام، وبالتالي فإنّ إسرائيل في منظور النظام الأساسي للمحكمة تعتبر من الدول الغير أطراف². فهل هذا يعني أنّ المحكمة لا يمكن أن تمارس اختصاصها على رعايا الدول غير الأطراف مرتكبي جرائم حرب؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل ، لابد من التنويه أولاً وقبل كل شيء بأنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص على أنّ اختصاص المحكمة اختصاص مكمل لاختصاص القضاء الوطني، ويصبح إلزامياً في الأحوال التي يبدو فيها أنّ الدولة التي يوجد الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة الدولية فوق إقليمها غير راغبة في محاكمته، أو غير قادرة على محاكمته على ذلك لأي سبب من الأسباب، كما هو الشأن في حالة إسرائيل فباعترارها طرفاً في اتفاقيات جنيف، فإنّ نصوصها القانونية تقرض عليها التزاماً وواجباً باتخاذ التدابير اللازمة لضمان وقمع معاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين الذين قاموا بانتهاكات حقوق المدنيين، وخرق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بالحماية التي يتمتع بها المدنيون في وقت الحرب³.

كما أكدت المادة 146 من إتفاقية جنيف الرابعة ، على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرّون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية.

إلا أنّ القانون الإسرائيلي يكيل بمكيالين في هذا الاتجاه، ففي قضية (أدولف إيكمان) الذي خطفته إسرائيل من إحدى الدول أمريكا اللاتينية، والتي جرت عام 1961 محاكمته في إسرائيل وحكم بإعدامه لارتكابه جرائم حرب بموجب القانون الإسرائيلي رقم (5710) لسنة 1950 والخاص بمعاقبة المتهمين النازيين ومساعدتهم، وقد لخص النائب العام الإسرائيلي إدعاءاته في عبارتين جامعتين (ليس هناك تعويض أو غفران لما أرتكب من فضائع، وكل ما نأمل فيه، أن يكون الأبناء مختلفين عن آبائهم، أما بالنسبة للأشخاص الذين ارتكبو الجرائم فلا

¹ عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص396-397.

² المرجع نفسه، ص407.

³ المرجع نفسه، ص405.

يمكن الصفح عنهم)، واعتبر القانون الإسرائيلي أنّ أعمال التخريب وسوء المعاملة التي ترتكب في الأراضي المحتلة، هي جرائم حرب تستوجب مسؤولية مرتكبيها ومعاقبتهم بعقوبة الإعدام¹.

في ذات الوقت لم تقم إسرائيل بالوفاء بالتزامها بمحاكمة مجرمي الحرب من القوات التابعة لها، ففي الحالات النادرة التي جرت فيها محاكمة بعض الضباط والجنود الإسرائيليين، كانت محاكمات شكلية غابت فيها أدنى شروط المصادقية ولم تصدر أحكام بالإدانة على مجرمي الحرب الذين ارتكبوا تعدي واضح على المدنيين سواء بالضرب أو بالقتل أو بالمعاملة اللاإنسانية، وهو ما يقطع بأنّ محاكمة هؤلاء يجب أن تتم في محاكم غير إسرائيلية لاسيما المحكمة الجنائية الدولية، وإذا كانت هذه الأخيرة تمارس اختصاصها على الدول الأطراف، فيمكن لها كذلك أن تمارس اختصاصها إزاء الدول غير الأطراف بصورة تلقائية أو قسرية²، في الحالات التالية:

1. تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على دولة غير طرف طبقاً لقرار صادر من مجلس الأمن، إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام للمحكمة يبدو فيها أنّ إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت³، معنى هذا الكلام أنه إذا ما ارتكبت جريمة حرب وكيّف مجلس الأمن هذه الجريمة بأنّها تمس بالسلم والأمن الدوليين، فيمكن له إحالة هذه الحالة مباشرة على المحكمة ولو كانت الدولة المعنية بارتكاب الجريمة غير طرف في نظام روما، وتعدّ هذه الحالة بمثابة استثناء على قاعدة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء السلطات الوطنية وتحد من تطبيقها، بحيث تلتزم المحكمة بمباشرة اختصاصها مباشرة على أي واقعة تحال إليها من مجلس الأمن ولا تترك الأمر في ذلك للسلطات الوطنية⁴.

رغم ما يمكن أن يمثله إعطاء مجلس الأمن هذه السلطة من مساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين ، إلا أنّه يمكن أن تتحكم فيه الظروف السياسية والمعايير المزدوجة، فقرار مجلس الأمن، بخصوص إحالة حالة معيّنة هو قرار في مسألة موضوعية تستوجب موافقة تسعة أعضاء من أعضاء مجلس الأمن يكون من بينهم أصوات الأعضاء دائمي العضوية⁵. في حالة إسرائيل وباعتبار أنّ الولايات المتحدة الأمريكية حليفها الدائمة، تحول دوماً دون اضطلاع مجلس الأمن بهذه المهمة وذلك باستعمالها لحق الاعتراض (الفيتو) ، كلما تعلق

¹ المرجع نفسه، ص 406.

² المرجع نفسه، ص 355، 406.

³ المادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 355.

⁵ عبد العزيز العشماوي: "محاضرات في المسؤولية الدولية"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 238.

الأمر بإحالة مجرمي الحرب الإسرائيليين للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية لأن ذلك لا يخدم مصالح إسرائيل¹.

ضف إلى ذلك فإن المادة 16 من نظام روما خولت هي الأخرى مجلس الأمن سلطة ذات طبيعة سلبية، حيث يكون لهذا الجهاز وبموجبها إمكانية وقف أو عرقلة عمل المحكمة بخصوص بدء التحقيق أو المحاكمة أو المضي فيهما لمدة اثني عشرة (12) شهرا قابلة للتجديد. وذلك بموجب قرار يصدره المجلس، استنادا للسلطات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبناء عليه يمكن لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة عدم البدء في التحقيق أو عدم المضيء قدما في إجراءات التحقيق، إذا كان هذا ما تقتضيه ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين، التي تتطلب في بعض الأحيان تأخير عمل العدالة الجنائية².

في الأخير يمكن الوصول إلى القول أنه إذا كانت من الناحية القانونية يمكن أن تقوم مسؤولية مجرمي الحرب الإسرائيليين عما ارتكبوه من جرائم حرب ضد المدنيين العزل، دون الحاجة إلى أن تكون إسرائيل طرفا مصادقا على نظام روما، وذلك بإحالتهم على المحكمة الجنائية الدولية بموجب قرار مجلس الأمن، نصطدم من جهة أخرى أن عمل هذه المكنة القانونية مرتبط بإرادة الدول دائمي العضوية في المجلس ورغبتها في تحقيق أهداف العدالة الجنائية.

2. يمكن كذلك للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس إختصاصها على مواطني دولة غير طرف بطريق التبعية بشأن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، متى ارتكبت على إقليم دولة طرف أو على إقليم دولة قبلت باختصاص المحكمة حسب نص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة. ولا تختص المحكمة هنا إلا بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة التي تنظم إلى هذا النظام، ما لم تكن هذه الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12 تقبل فيه بأن تنظر المحكمة في الجرائم التي ارتكبت فوق إقليمها قبل أن تصبح طرفا في نظام روما، كذلك يمكن أن ينعقد الاختصاص للمحكمة على مواطني دولة غير طرف، حينما تكون الجريمة قد ارتكبت على إقليم دولة أخرى غير طرف ولكنها قبلت اختصاص المحكمة فيما يخص هذه الجريمة التي وقعت على إقليمها³.

بناءً على ذلك ، أعلن وزير العدل الفلسطيني في جانفي 2008 توقيع السلطة الوطنية الفلسطينية إعلانا يمنح المحكمة الجنائية الدولية الحق في تحديد وإقامة الدعاوى ومقاضاة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي

¹ هددت الولايات المتحدة الأمريكية بالانسحاب من منظمة الأمم المتحدة وتعليق دفع اشتراكاتها المستحقة للمنظمة في حالة ما إذا تم تطبيق نص المادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة على إسرائيل، والمتعلقة بفصل عضو من أعضاء الأمم المتحدة من الهيئة في حالة انتهاكه لمبادئ الميثاق، تقوم الجمعية العامة بهذا الإجراء بناء على توصية من مجلس الأمن، أكثر تفصيل في النقطة، انظر: انظر: عبد العزيز العشماوي، مرجع سابق، ص 240.

² المرجع نفسه، ص 240.

³ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 408.

الإنساني التي تشهدها الأراضي الفلسطينية منذ 1 جويلية 2002. وقد أكد المدعي العام للمحكمة أن البدء في التحقيق ، يتطلب أولاً التأكد مما إذا كان إقرار السلطة الفلسطينية بهذه المحكمة يعطيها الحق القانوني للمطالبة بالإحتكام إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر في إدعاءات بإرتكاب جرائم حرب ضد مواطنيها أم لا. بالمقابل قللت إسرائيل من أهمية التحرك الفلسطيني باتجاه المحكمة الجنائية الدولية، على اعتبار أن السلطة الفلسطينية لا تعبر عن دولة ذات سيادة معترف بها دولياً، وبالتالي لا يحق لها عضوية المحكمة، وأن إقرارها باختصاص المحكمة لا تصبح له أية آثار قانونية على أرض الواقع. ولكن هذا أمر تبحثه المحكمة حالياً بحسب تصريحات مكتب المدعي العام للمحكمة¹.

3. المحاكمة أمام محاكم الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف: أعطت اتفاقيات جنيف الأربع اختصاصاً عالمياً للدول الأطراف ، حيث ألزمتهم بنص المواد المشتركة بين الاتفاقيات الأربع م/ 49 جنيف الأولى، و م/ 50 جنيف الثانية ، م/ 129 جنيف الثالثة، م/ 146 جنيف الرابعة بملاحقة المتهمين باقتراح المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها وتقديمهم إلى محاكمها أيًا كانت جنسيتهم، أو تسليمهم لطرف آخر معني بمحاكمتهم. وأكد مبدأ الاختصاص العالمي ما ورد في المادة (1/86) من البروتوكول الأول التي طالبت الدول المتعاقدة وأطراف النزاع بقمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة بمنع كافة الانتهاكات الأخرى لاتفاقيات جنيف ، فالاختصاص العالمي الذي منحه اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول بقمع الانتهاكات الجسيمة ، والتي تشكل جرائم حرب يشمل جميع الدول الأعضاء والدول أطراف النزاع ، ومنها إسرائيل التي يترتب عليها التزام دولي بمحاكمة مجرمي الحرب من مواطنيها ، وفي حال امتناعها يحق لأي من الدول الأعضاء والدول المعنية أو للمحكمة الجنائية الدولية بصفتها قضاءً جنائياً دولياً دائماً محاكمتهم².

4. المحاكمة أمام محاكم دولية خاصة: لمجلس الأمن بناءً على صلاحياته الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، تشكيل محاكم دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين على غرار محكمتي يوغسلافيا في العام 1993 ، وروندا في العام 1994، فالجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ، على أساس أن القضية الفلسطينية محور الصراع في الشرق الأوسط ، ويحول النفوذ الأمريكي في مجلس الأمن دون تشكيل أية محاكم دولية لمحاكمة الإسرائيليين ، الأمر الذي يثير إلى جانب مسؤولية أمريكا كشريك في العدوان وداعم في استمراره مسؤولية الأمم المتحدة بمؤسستها الجمعية العامة ومجلس الأمن عن التواطؤ مع الموقف الأمريكي والسكوت عن الجرائم الإسرائيلية.

¹ معتز الفجيري: فرص الملاحقة الجنائية لمجرمي الحرب في إسرائيل، مجلة السياسة الدولية، العدد 176، مؤسسة الأهرام، مصر، أبريل 2009، منشور على الموقع التالي: <http://www.siyassa.org>

² الملاحقة الجنائية للإسرائيليين، مقال متاح على الموقع التالي: www.ahewar.org/camp

يترتب على ما قيل سابقاً أنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب الإسرائيلية، أمر مقطوع به ولا يتوقف على مدى موافقة إسرائيل على المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة والتزامها به. وإذا كانت الحالات التي تم التطرق إليها سابقاً ينعقد فيها الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية دون الحاجة لرضا وقبول الدولة، فيمكن كذلك أن ينعقد الإختصاص للمحكمة برضا من الدولة الغير طرف وفقاً لنص المادة 4 الفقرة 2 من النظام الأساسي، بحيث تمارس المحكمة وظائفها وسلطاتها على دولة غير طرف في النظام بموجب اتفاق خاص مع تلك الدولة، أو طبقاً لما نصت عليه المادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي أن تقبل الدولة غير الطرف باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث أو محل التحقيق، وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة. ويبدو من الناحية الواقعية أنّ إسرائيل لن تقبل بتاتا باختصاص المحكمة الجنائية الدولية من أجل محاكمة الأشخاص التابعين لها والمتهمين بارتكاب جرائم حرب في قطاع غزة.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية لأمريكا وبريطانيا و قواتهما عن انتهاك حقوق أسرى سجن أبو غريب

مارست قوات الاحتلال الأمريكي - البريطاني انتهاكات واسعة النطاق لقواعد القانون الدولي الإنساني، فيما يعرف بسجن أبو غريب¹، أين ارتكبت أبشع جرائم التعذيب في حق الأسرى العراقيين الذين تم اعتقالهم بتهمة الشغب وإثارة العنف وهي التهم التي تعني بلغة القانون مقاومة الاحتلال، إنّ كل من أمريكا وبريطانيا صادقا على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 مما يحملهما المسؤولية الدولية عن خرق التزاماتهما الدولية إزاء الشعب العراقي و المجتمع الدولي، ضف إلى ذلك المسؤولية الفردية للقوات المسلحة.

¹ يقع سجن أبو غريب غرب العاصمة العراقية بغداد، وعقب احتلال القوات الأمريكية- البريطانية للعراق سقط هذا السجن دون قتال في أيدي القوات الأمريكية، التي تولت مهمة إدارته فارغاً من المساجين، ولكنها سرعان ما ملأته بجميع أشكال البشر من رجال ونساء وصبية، وكان بعضها من عناصر حزب البعث العراقي السابق (حزب الرئيس العراقي السابق صدام حسين) والبعض الآخر من أفراد المقاومة العراقية التي قادتها بعض القيادات السابقة في الجيوش العراقية بعد انهزامها أمام قوات التحالف، ولقد تم تسجيلهم في سجن أبو غريب تحت عبارة -خطر جدا- حول ما تقدم انظر: محمد عبد الله أبو بكر سلامة، مرجع سابق، ص 97-98.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية المدنية لأمريكا و بريطانيا عن الجرائم المرتكبة في سجن أبو غريب

في منتصف شهر فيفري 2004 قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقريراً مفصلاً إلى قوات التحالف، شرحت فيه ما يحدث في سجن أبو غريب في حق الأسرى العراقيين وغيرهم من المعتقلين، مخالفين بذلك إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. وهو الأمر ذاته الذي أكدته التحقيق العسكري اللاحق الذي ترأسه الجنرال الأمريكي "أنطونيو تاغوبا"، والذي أفصح فيه عن إرتكاب إنتهاكات منهجية غير قانونية ضد أسرى سجن أبو غريب في الفترة ما بين أوت 2003 و فبراير 2004¹.

نذكر من هذه الانتهاكات التي قام بها جنود الاحتلال: كسر الأضواء الكيماوية وسكب سائلها على الأسرى، استخدام الكلاب العسكرية لترويع الأسرى وعظهم، سكب سوائل فسفورية على أجسام الأسرى من أجل الحرق التدريجي، هتك عرض الأسرى بطرق غير أخلاقية ولا إنسانية، إرغام الأسرى على أكل لحم الخنزير وتناول مشروبات كحولية في انتهاك لمعتقداتهم الدينية، إرغامهم على التنقل على الأطراف الأربعة لتشبيههم بالكلاب، أجبر الأسرى من الرجال على إرتداء ثياب النساء والتقاط صور لهم، ربطوا الأسرى بواسطة الأسلاك الكهربائية ووضعهم في وضعيات التعذيب بواسطة الصدمات الكهربائية، أجبر الأسرى من الرجال على التجمع في وضعيات مخلة بالحياء وتم تصويرهم بواسطة الفيديو. وحتى الأسرى الذين توفوا من جراء عمليات التعذيب، لم يسلموا من بطش جنود الاحتلال الذين قاموا بالتمثيل بجثث القتلى ووضعوا كتابات مهينة عليها، والتقاط صور لهذه الجثث دون أي إحترام لما أقرته إتفاقيات جنيف لحقوق الأسير أثناء موته².

إنّ الجرائم التي قام بها الجنود الأمريكيان و البريطانيون بحق أسرى سجن أبو غريب تصنف من قبيل المخالفات الجسيمة لإتفاقيات جنيف اعتماداً على نص المادة 130 من إتفاقية جنيف الثالثة التي تعتبر القتل العمد للأسير، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمّد إحداث ألام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، إرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية ومن دون تحيز وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في الإتفاقية، مخالفات جسيمة.

¹ انظر: الاعتقال والتعذيب في العراق بعد أحداث أبو غريب -تقرير منظمة العفو الدولية-، مجلة المستقبل العربي، العدد 326، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2006، ص 96 وما بعدها.

² محمد عبد الله أبو بكر سلامة: جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي - دراسة تأصيلية تحليلية، مع بيانات لفصاعات التعذيب التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة والأراضي الفلسطينية العربية المحتلة وجوانتانامو وأبو غريب- المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 100-103.

أما بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف عام 1949، فلقد أضاف إلى دائرة المخالفات الجسيمة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف، أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة، ويحظر بصفة خاصة عمليات البتر، التجارب الطبية العلمية، أو استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزاعها¹، واعتبر كل إنتهاكات إتفاقيات جنيف وهذا البروتوكول بمثابة جرائم حرب²، كما اعتبر نظام روما لعام 1998 أنّ القتل العمدى للأسير و التعذيب و كل معاملة لا إنسانية تعدّ بمفهوم هذا النظام من قبيل جرائم الحرب(المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

تعتبر كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف لعام 1949³، بما فيها إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب التي سبق وأن ألزمت الدولة الحائزة -الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في حالتها- الحفاظ على سلامة الأسرى، ومعاملتهم معاملة إنسانية في كل الأوقات وحظرت أي إهمال غير مشروع يسبب موت الأسير⁴. وهو الأمر الذي لم يحدث في سجن أبو غريب، ومن هذا المنطلق يمكن تحميل هاتين الدولتين المسؤولية الدولية المدنية عن كل الإنتهاكات المرتكبة من قبل القوات المسلحة التابعة لها ضد أسرى المقاومة العراقية في سجن أبو غريب، وإلزامهما بدفع التعويضات المناسبة لضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني. والتعويض ليس بالأمر الغريب في هذا الخصوص بل هو النتيجة الطبيعية التي تترتب عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية.

كما يعدّ مطلباً حتمياً لتحقيق العدالة وهو ما نصت عليه لائحة لاهاي لعام 1907 (المادة 03) والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (المادة 91). ولا تحول مسؤولية الدول التي يتبعها مجرمو الحرب دون قيام المسؤولية الجنائية للأفراد -مجرمي الحرب- عن مقتل الأسرى وتعذيبهم، بل لابد من مساءلتهم عن كل الجرائم المرتكبة باعتبارهم أمروا أو شاركوا أو حرّضوا على ارتكابها. وهو ما أكدته المادة 12 من إتفاقية جنيف الثالثة التي نصت على أنّه بخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحائزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى.

¹ المادة 85 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

² المادة 85 فقرة 4 و 5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

³ صادقت بريطانيا على إتفاقيات جنيف لعام 1949 في 23/09/1957 وأما الولايات المتحدة الأمريكية فلقد صادقت عليها في 02/08/1955. كما صادقت بريطانيا على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 في 28/01/1998. انظر: شريف عظم ومحمد ماهر عبد الواحد: " مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، في محاضرات في القانون الدولي الإنساني"، الطبعة الخامسة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص256-262.

⁴ انظر: المادة 13 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للقوات المسلحة الأمريكية والبريطانية

من أجل توضيح هذا الأمر ودراسة مسؤولية أفراد القوات المسلحة لكل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا توجب التطرق إلى: المسؤولية الجنائية للجنود الأمريكيين عن إنتهاكهم لحقوق الأسرى في سجن أبو غريب (الفرع الأول) و المسؤولية الجنائية للجنود البريطانيين عن إنتهاكهم لحقوق الأسرى في سجن أبو غريب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للجنود الأمريكيين عن انتهاكهم لحقوق الأسرى في سجن أبو غريب

لقد ورد النص على تجريم الإعتداء على حياة الأسرى وتعذيبهم وتعريض حياتهم للخطر في إتفاقية جنيف الثالثة، التي ألزمت أطراف النزاع على قمع مثل هذه الإنتهاكات الجسيمة ومعاقبة مرتكبيها أو من أمروا بها¹. بناءً على هذا وفي أعقاب فضح الانتهاكات التي ارتكبت في سجن أبو غريب والتي لم يلتزم بها الجنود الأمريكيون بأدنى قواعد إتفاقيات جنيف، بدأت السلطات الأمريكية تحقيقات ومراجعات مختلفة إنتهت بإجراء محاكمات عسكرية لعدد من الجنود الأمريكيين الذين ظهروا في الصور وهم يرتكبون الجرائم. غير أنّ هذه المحاكمات بدا منها أنّها نالت الجنود ذوي الرتب الدنيا في التسلسل القيادي العسكري فقط ولم تطل ذوي أعلى رتبة، كما تراوحت العقوبات ما بين ثمانية أشهر و 12 شهرا وإجراءات تأديبية لا تنطوي على الحبس أو السجن. وحكم بالتعويض في حالات أخرى لذوي الضحايا بألف وألفين دولار، وإجراءات تأديبية لا تنطوي على الحبس أو السجن. وحكم بالتعويض في حالات أخرى لذوي الضحايا بألف وألفين دولار².

يبدو أنّ هذه المحاكمات لم تعرف المصادقية وكانت من باب ذر الرماد في العين ليس إلا، وكان من المفروض أن تلتزم هذه المحاكم بإيقاع العقوبات العادلة التي تتناسب مع الجرائم المرتكبة. وأن لا يستخدم النظام القانوني الوطني من أجل الإعفاء عن مجرمي الحرب، أو التخفيف من عقوباتهم³، ومن ناحيته منع الحاكم المدني الأمريكي في العراق " بول بريمر " إقامة الدعاوي على أي جندي أمريكي أو أي جندي آخر من قوات التحالف، واتهامهم بارتكاب جرائم قتل أو اعتداء لأنهم يتمتعون بحصانات قضائية ضد أي متابعة قضائية يمكن أن تجريها المحاكم العراقية⁴، وأمام عدم مصادقية هذه المحاكمات والحصانات القضائية التي يتمتع بها الجنود

¹ انظر المواد: 121 و 129 و 130 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

² انظر: الإعتقال والتعذيب في العراق بعد أحداث أبو غريب، تقرير سابق، ص 97-99.

³ عيسى حميد العنزي، ندى يوسف الدعيح، مرجع سابق، ص 174.

⁴ بعد سيطرة قوات الاحتلال الأمريكي على العراق أصدر مدير سلطة الإنتلاف مجموعة من الأوامر والمذكرات تذكر منها الأمر الصادر بتاريخ 2003/06/10 من بين ما نص عليه هو: لا يحاكم أي شخص نتيجة قيامه بتقديم العون أو المساعدة لقوات

الأمريكيون من المثل أمام المحاكم العراقية ، هل تصبح إمكانية مساءلة مجرمي الحرب الأمريكيين أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واردة أم لا؟⁴.

من المتفق عليه أنه لا ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمساءلة ومحاكمة مجرمي الحرب إلا إذا كانت الدولة التي ينتمون إليها طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة أو في حالة وقوع الجريمة على أرض دولة طرف في النظام أو دولة قبلت باختصاص المحكمة فيما يخص الجريمة قيد البحث¹. وبما أن الولايات المتحدة الأمريكية والعراق ليستا من الدول المصادقة على نظام روما الأساسي ، فلا يمكن أن ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية إلا إذا قام مجلس الأمن بإصدار قرار بإحالة مرتكبي جرائم التعذيب في سجن أبو غريب إلى المحكمة الجنائية الدولية ، متصرفاً في ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة². لكن حتى هذه الحالة مستبعدة عملياً لإمكانية استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض للإحالة دون صدور مثل هذا القرار.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للجند البريطانيين عن انتهاكهم لحقوق الأسرى في سجن أبو غريب

إن المملكة المتحدة تعتبر من بين الدول المؤيدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، ولقد قامت بالمصادقة على النظام الأساسي لهذه المحكمة في 2001/10/04 وبالتالي فهي تخضع لأحكام هذا النظام³، إلا أن الوضع في العراق كشف عن إنتهاكات خطيرة قامت بها القوات المسلحة التابعة لبريطانيا، لاسيما منها جرائم التعذيب ضد الأسرى العراقيين في سجن أبو غريب، وهي من جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة.

الإئتلاف (قوات الإحتلال). ونصت الفقرة 03 من القسم 03 من المذكرة رقم 03 الصادرة بتاريخ 2003/06/18 : أي محكمة عراقية من ضمنها محكمة الجنايات المركزية المشكلة وفقاً للأمر رقم 18 بتاريخ 13 حزيران 2003 ليس لها سلطة على أي فرد من قوات التحالف في أي موضوع سواء كان مدنياً أم جزائياً. كما نص أمر مدير سلطة الإئتلاف رقم 17 الصادر بتاريخ 2003/06/27 على مجموعة من النصوص التي تمنح الحصانة لقوات الإئتلاف (قوات الإحتلال) فجاء القسم 02 من الأمر على ما يلي: تتمتع سلطة الإئتلاف المؤقتة وقوات الإئتلاف وبعثات الإرتباط الأجنبية (كشركات الأمانة التي إستعانت بها أمريكا وهي في حقيقة الأمر ما هي إلا شركات للمرتزقة) وممتلكاتها وأموالها وأصولها بالحصانة من الإجراءات القانونية العراقية. حول ما تقدم انظر: باسيل يوسف بك: " الآليات القانونية الأمريكية لإفلات قوات الإحتلال من تبعات جرائم تعذيب المعتقلين في العراق"، مجلة المستقبل العربي، العدد 328، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2006، ص 121-124.

¹ انظر: المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² انظر: المادة 13 / ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ تنص الفقرة 1 من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك إختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

على هذا الأساس، قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بتوجيه عدة إتهامات للحكومة البريطانية عن الأعمال غير المشروعة المرتكبة فوق الأراضي العراقية، منتهكة بذلك جميع القوانين وأعراف الحرب الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتجدر الملاحظة أنّ المحكمة مختصة زمانياً بهذه الجرائم التي وقعت في سجن أبو غريب (2003-2004) على أساس أن هذه الجرائم ارتكبت بالنسبة للمملكة المتحدة بعد بدأ نفاذ النظام الأساسي للمحكمة¹. وعليه ينعد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، ومباشرة إجراءات التحقيق اللازمة لبدء المحاكمة مع ضرورة تعاون الحكومة البريطانية، غير أنّ هذه الأخيرة رفضت أصلاً هذه التهم الموجهة ونفت قيام جنودها بمثل هذه الانتهاكات ضد الأسرى العراقيين، رغم وجود الأدلة القاطعة على ذلك².

خاتمة

يدور موضوع هذا المقال حول مسؤولية أكبر الدول قوة عسكرية، و الانتهاكات التي قامت بها أثناء احتلالها لدول الغير ، أين قامت بالاعتداء على كل أحكام القانون الدولي الإنساني بكل جراءة و غير مهابية للالتزاماتها الدولية التي خرقتها. هذه الجرائم التي ارتكبت، أقل ما توصف أنّها جرائم فظيعة يندى لها الجبين بالإضافة لكونها جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية حسب نظام روما لعام 1998، وعلى الرغم من أنّ اتفاقيات جنيف لعام 1949 تحمّل مسؤولية أطراف النزاع على كل خرق لأحكامها، من دون أن تبين الآليات القانونية لتحريك هذه المسؤولية، فلقد رأينا أنّ سبل متابعة مجرمي الحرب الإسرائيليين عما ارتكب من قتل للمدنيين في قطاع غزة ممكنة، و لكن رهينة بالإرادة السياسية لبعض الدول، و مدى تعاون الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، على محاسبة القيادة الإسرائيلية عما ارتكب من جرائم في قطاع غزة راح ضحيتها المئات من المدنيين. أما بالنسبة لأمريكا و بريطانيا، فلقد خرقتا هما كذلك اتفاقيات جنيف الأربع، التي نظمت أحكام خاصة لمعاملة الأسرى المعتقلين، وهو الأمر الذي يرتب مسؤوليتهما الدولية، بناءً على ما تقدم يمكن الوصول إلى الاقتراحات الآتية:

¹ تنص الفقرة 2 من المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: " إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12".

² بوكحيل حكيمة: المسؤولية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، شعبة القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار -عنابة-، 2007/2008، ص 182-183.

1. على مجلس الأمن أن يصادق على توصيات بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، وإحالة ملف الجرائم التي ارتكبت في قطاع غزة إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.
2. على الدول الأوروبية تجنب وضع العراقيل السياسية أمام التحقيقات التي تجريها محاكمها الوطنية في الجرائم المرتكبة في قطاع غزة ، حال تقديم شكاوى فيها في إطار القضاء الدولي وفي حالة فشل السلطات الإسرائيلية والفلسطينية في محاسبة مرتكبي هذه الجرائم.
3. إن ممارسة الدفاع عن النفس ليس بقتل الأطفال والنساء و العجزة، فهذا عار على الدول الكبرى التي تساند هذا الأمر وعلى قيادتها.
4. لابد من إنصاف الضحايا من المدنيين و ضمان تعويض عادل لهم.
5. لابد من الإقرار وبأسرع ما يمكن، مدى إمكانية قبول طلب السلطة الفلسطينية في قبولها باختصاص المحكمة للتحقيق في الجرائم المرتكبة فوق الأراضي الفلسطينية.